منشورات جامعة وادي النيل
مجلة النيل للآداب والعلوم الانسانية
(ISSN: 1858 – 7054)
المجلد الثالث، العدد الاول، 2022م
http://www.nilevalley.edu.sd

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

وهيب أحمد ماهر آغا

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة النيلين
المؤلف: hamadawheeb38@gmail.com

المستخلص

وقع اختيارنا لهذا البحث بعنوان: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، بهدف المساهمة في الحد من هدر حقوق الأقليات وحماية حقوقهم ونشر ثقافة السلام وبيان آليات حماية حقوق الإنسان. وتأتي أهمية هذا الموضوع أن حقوق الإنسان من الموضوعات المثيرة للجدل في عالم اليوم، وكذلك أصبح مصدر اهتمام لكثير من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وأصبح مجلس الأمن من أهم آليات مراقبة ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان عبر اللجان المختصة في ذلك، إلا أننا نجد المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر دقة وحرصاً في حماية حقوف الإنسان لما تتمتع بها من استقلالية في ممارسة عملها والبعد من تأثير الدولة عليها كما هو الحال لدى المنظمات الدولية الحكومية، اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي مع المنهج المقارن، وقد تم تناول الموضوع في ثلاثة مباحث المبحث الأول عن مفهوم حقوق الإنسان في اللغة و الفقه والقانون، والمبحث الثاني عن مفهوم المنظمات الدولية وتكييفها القانوني. اما المبحث الثالث فقد خصصته للحديث عن دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان. وقد توصلت في خاتمة البحث إلي عدد من النتائج والتوصيات، منها أن: هنالك عدالة انتقائية تمارس باسم حقوق الإنسان من بعض الدول الكبرى ضد بعض الدول سيما على دول العالم الثالث وممارسة سياسة الكيل بالمكيالين وعلى سبيل المثال لا الحصر غض الطرف من الولايات المتحدة وحليفاتها عن ممارسات الكيان الإسرائيلي ضد حقوق الشعب الفلسطيني في أرضه المحتلة، ومن أهم التوصيات: لا بد من التعاون والتنسيق والتشبيك بين المنظمات الحكومية والتي غالباً ما تحمل رأي دولها التي تمثلها و المنظمات غير الحكومية والتي تتمتع بالحياد لأجل إنفاذ برامج حماية حقوق الإنسان في جميع الدول على حدٍ سواء وتفعيل آليات المراقبة وتطبيق العقوبات على كل دولة تنتهكها بغض النظر عن مكانتها في المجتمع الدولي بتجرد وحياد.

كلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، غير الحكومية، حقوق الإنسان، حماية.

The role of international non-governmental organizations in protecting human rights

Waheeb Ahmed Mahir Agha

Faculty of law, Neilein University, Sudan

Author: hamadawheeb38@gmail.com

Abstract

We chose this research entitled: The role of international non-governmental organizations in protecting human rights, with the aim of contributing to the limit from wasting the rights of minorities, protecting their rights, spreading the culture of peace, and demonstrating mechanisms for protecting human rights. The importance of this topic is that human rights are controversial topics in today's world and draw attention of governmental and non-governmental organizations. The International Security Council has become one the most important mechanisms of observing and following human rights. We find international non-governmental organizations more accurate and eager to protect human rights because of their

independence in practicing their work and the dimension of the state's influence on them it is the case with international governmental organizations, the researcher followed the descriptive and analytical approach with the comparative study. The researcher reached a number of findings and recommendations, among the most important results: there is a selective justice practiced in the name of human rights by large countries against some countries, especially the third world countries, and the practice of double standards, for example, but not limited to, turning a blind eye to the United States and its allies on the practices of the Israeli entity against the rights of the Palestinian people in their occupied land. Among the most important recommendations: Cooperation, coordination and networking between governmental organizations must be essential which often bears the opinion of its countries that it represents and the non-governmental organizations that enjoy neutrality in order to implement programs to protect human rights in all countries alike and to activate monitoring mechanisms and apply sanctions on every country that violates them regardless of their position in the international community with impartiality and neutrality. And we dealt with it in three sections as follows: The first topic: the concept of human rights in language, jurisprudence and law. The second topic: the concept of international organizations and their legal adaptation. The third topic: the role of non-governmental organizations in protecting human rights.

Keywords: International non-governmental organizations, human rights, protection.

مقدمة

ظلت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تلعب دوراً هاماً في رعاية حقوق الإنسان وصونها من الانتهاك والتعدي عليها، إلا أن دور كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية يختلف عن الآخر لما للمنظمات الحكومية من واجب مراعاة مصالح دولها وعدم تجاوز الخطط والأهداف التي ترسمها الدول المؤسسة لها مما قد يفقدها صفة الحياد التي تتوفر في المنظمات غير الحكومية، وعليه أردنا في هذا البحث التركيز على دور المنظمات غير الحكومية لدورها البارز في هذا المجال وتجردها من توجيه الدول لها والبعد عن سياسة المحاور، وأداء رسالتها في حياد تام وِفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية حتى يعيش الإنسان عزيزاً مكرماً موفور الصحة وآمناً من كل خوف مرفوع الرأس دونما تميز بينه وبين أخيه الإنسان بأي سبب سواءً أكان الدين أو العرق أو الجنس أو اللون أو أي عنصر آخر، واشتملت هذه المقدمة على الآتي:

أهمية الموضوع

تأتي أهمية هذا البحث من حيث أن حقوق الإنسان من الموضوعات المثيرة للجدل في عالم اليوم الذي يموج بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من قبل الدول والأفراد والجماعات المسلحة وغير المسلحة لاسيما في ظروف انتشار الحروب الأهلية والنزاعات القبلية القائمة على الاثنيات والعرقيات واضطهاد الأقليات وإذلالها والحط من كرامتها.

مشكلة الموضوع

1. وجود العديد من الانتهاكات والممارسات غير الإنسانية لحقوق الإنسان في دول العالم قاطبة لا سيما في دول العالم الثالث على وجه الخصوص.

2. انتشار الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وحريته كجرائم الإتجار بالبشر وأعضاءه والمخدرات ووغيرها من الجرائم العابرة للحدود.

3. لا بد للمنظمات الدولية وعلى وجه الخصوص غير الحكومية من القيام بدور بارز وفعال لحماية حقوق الإنسان عبر آليات متفق عليها للحد من ظاهرة الانتهاكات للحقوق الإنسان.

أهداف الموضوع

1. شرح معاني حقوق الإنسان وماهيتها ومدى أهميتها في تحقيق العدالة الإنسانية بين البشرية في العالم بأسره.

2. التنوير بدور المنظمات الدولية وبالأخص غير الحكومية في ترسيخ قيم الحرية والعدالة والسلام وتحقيق مبادي حقوق الإنسان في كافة الدول بغير تمييز.

3. المساهمة في الحد من هدر حقوق الأقليات وحماية حقوقهم ونشر ثقافة السلام وبيان آليات حماية حقوق الإنسان.

منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي مع المنهج المقارن.

هيكل البحث

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان في اللغة والفقه والقانون

المطلب الأول: معنى حقوق الإنسان في اللغة.

الحق: من أسماء الله الحسني، والثابت بلا شك، ويصف به فيقال قول حق، ويُقال: هو العالمُ حَقُ العالِم: منتهاه في العلم، وهو حقُ بكذا: جدير به، والنصيب الواجب للفرد أو الجماعة، والجمع حقوق وحِقاق وحقوق الله: ما يجب علينا له، وحقوق الدار مَرافِقُها (انيس، 1980).

فالحق إذاً اسم من أسماء الله تعالي، وقيل إنه صفة من صفاته، وقيل أنه القرآن أو التنزيل كما قيل: إنه الحق ضد الباطل، ويقال بأنه الموت، كما يعنى به صدق الحديث واليقين بعد الشك (ابن منظور، 1993).

كما قيل في اللغة حق الشيء وحق الأمر أي صح وثبت، ويحق لك أن تفعل كذا يسوغ لك وحقيق بكذا يسوغ لك جدير به (انيس، 1980م: ص187).

والحق أيضاً يعني الأمر المقضي والعدل والإسلام. والموجود الثابت. والصدق. والموت وواحد الحقوق. وحقيقة الأمر ورجل حاقُ الرجُلِ. وحاق الشجاع وحاقُتُها: كامل فيهما، والحاقَةُ: النازلة الثابتة والقيامةُ. وحَقَ الشيءَ: أوجبه.

وحق الأمرُ يحِقُ: وجَبَ ووَقَع بلا شكٍ، لازم متعد وحققتُ الأمرَ: تَحققته وتَيَقَنتُه، وحُقَ لك أن تفعل هذا، وهو حقيقُ به: جديرُ.

والحقيقة: ضد المجاز، وما يحقُ عليك أن تحميهٌ. يقال فلان حامي الحقيقة، وهو ما يلزمه حفظه ومنعه، ويحق عليه الدفاع عنه من أهل بيته، وجمعها الحقائق.

والحقُ: الواجِبُ، هذه حِقَتِي، وهذا حَقِي، يُكسَرُ مع التاءِ ويفتَحُ دونها.

والمُحِقُ: ضد المُبطِلِ. والمحقَقُ من الكلامِ: الرَصينُ. واحتَقَا: اختصما، واستَحَقَه: استَوجَبَه. وتَحَقَقَ الخبر: صَحّ (الزاوي، 1983: ص148).

والجمع: الحقوق، ويقال حق الله تعالى وحق الآدميين وحق الوالدين ...الخ.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي.

لم يهتم الفقهاء بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع، اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة الحق، ولعلهم رأوا أنه لا يحتاج إلى تعريف لوضوحه، ونقل ابن نجيم المصري الحنفي تعريفاً لحق الملكية عن أحد الفقهاء بأنه (اختصاص حاجز) وهو تعريف يكشف عن أهم خصيصة للحق بمعناه العام، فالاختصاص جوهر كل حق، وهو عبارة عن علاقة أو رابطة بين شخص وشي أو بين شخص وشخص تمنح صاحبها استئثاراً على موضوعها، وحديثاً عرّف القانوني البلجيكي (دابان) الحق بالاختصاص أو الاستئثار، وسميت نظريته بنظرية الاستئثار (الدريني، 1967: ص186).

وقد عنى الأصوليون بتقسيم الحق في (باب المحكوم فيه) وهو فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع، وقد قسموه إلى قسمين رئيسيين: حق الله وهو(ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم فلا يختص به واحد دون واحد، وإضافته إلى الله تعالي لعظيم خطره وشمول نفعه) (عثمان، 1982: ص29) وحق العبد وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة، وبذلك يكون الاصطلاحان الأصوليان تعبيراً عن حق الجماعة وحق الفرد، وما هو حق لأحد الطرفين هو واجب علي الآخر، ويكون تقرير حق الله وحق العبد هو تقرير لحق الفرد وحقوق الجماعة، أو تقرير للحقوق والواجبات ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف رحمه الله: أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها خالص لله وليس للمكلف فيه خيار وتنفيذه لوليّ الأمر، وإن كان المقصود بها مصلحة المكلّف خاصة فحكمها حق خالص للمكلّف وله في تنفيذه الخيار، وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معاً ومصلحة المجتمع فيها أظهر فحق الله فيها غالب وحكمها كحكم ما هو حق خالص لله، وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر فحق المكلف فيها الغالب وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف) (خلاف، 1344هـ ،210).

وقد قسم الامام ابن تيمية (الحدود والحقوق) إلى قسمين: أولهما الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها، وتسمي حدود الله وحقوق الله مثل حدّ قطاع الطرق والسرّاق والزناة ونحوهم ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه من أهم أمور الولايات.

هذا بصفة عامة بخصوص الحقوق في الفقه الإسلامي أما بما يختص بحقوق الإنسان على وجه الخصوص في الإسلام فنجد في الوقت الذي كانت أوربا مكبلة بالسلطة المطلقة للحاكم نشأت في القرن السابع الميلادي، أول دولة قانونية في الجزيرة العربية أقامها النبي صلي الله عليه وسلم غداة هجرته إلى المدينة وأرسى دعائمها القوية من بعده الخلفاء الراشدين.

فالدولة الإسلامية كانت محكومة آنذاك بدستور شرعي أنزله الله سبحانه وتعالي على رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم كما عرفت هذه الدولة مبدأ التدرج في القيمة القانونية للقواعد التي كانت تنظم العلاقة بين السلطات من جانب ، وبينها وبين الأفراد من جانب آخر.

كما اعترفت هذه الدولة بالحقوق والحريات الفردية وهي ما تسمي ب (حقوق الإنسان بالمعني المعاصر) وأرست القواعد التي تكفل احترام وخضوع الدولة للقانون، مثل مبدأ فصل بين السلطات وتبني مبدأ السيادة الشعبية والرقابة على القائمين على الدولة وشؤونها، وبذلك يكون الإسلام قد أرسى دعائم أول دولة قانونية في التاريخ ومنه انتقلت فكرة الدولة القانونية إلى باقي دول العالم، ويمكننا القول بأن الحقوق والحريات العامة في ظل الدولة الإسلامية الأولى كانت قد تميزت بعدة خصائص:

(1) إنها منحة إلهية وليست تفضل أو منة من الدولة أو الحاكم، فقد ورد في قوله تعالي (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (الحديد، اية:25) كما وردفي محكم كتابه (الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان) (الشورى، اية:17)، وقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) (الاسراء، اية:70).

(2) إنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات، حيث ورد في قوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) (الإسراء، اية :70).

(3) كما ورد في محكم كتابه (ان الله يأمر بالعدل والأحسان) (النحل، اية: 90).

(4) إنها عامة لسائر الجنس البشري وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أدانت التمييز على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو الإنحدار القومي أو الطبقي، فقد ورد في قوله تعالى (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى .....) (الحجرات: اية:13).

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب إلي أصحابه التعامل معه على أنه فرد من أفراد المجتمع الإسلامي فقد ورد في الحديث الشريف (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد الله ورسوله) (البخاري، 2009: 3445).

علي ذلك وضعت الشريعة الإسلامية ميثاقاً متكاملاً لحقوق الإنسان وحرياته، ورسمت حدوداً دقيقة لتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم، فقد ألزمت المحكوم بطاعة الحاكم ما لم يُؤمر بمعصية، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أوكره ما لم يُؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (البخاري، 2009: 2955)، واستقبل الخليفة الأول أبو بكر الصديق في أول خطاب سياسي له عهد الخلافة بقوله (اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم) (صحيح مسلم، 2008م: 1836).

أما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب فقد توجه إلى المسلمين مخاطباً إياهم: (إن رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوموني) (ابن كثير)، فوقف واحد من العامة وقال (لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناك بحد سيوفنا) (الشكري، 2008: ص76) فرد عليه الخليفة قائلاً (الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقومه بحد السيف إذا اعَوج) (الشكري، 2008: ص76)

فحقوق الإنسان في شريعة الإسلام تتمثل في الحقوق السياسية والاجتماعية ومسئولية الدولة في ضمانها إيجابية، وعلى هذا الأساس العقدي تتقرر كل الحقوق التي تضمن كرامة الإنسان في شريعة الإسلام، وهي تشمل الحقوق السياسية والاجتماعية على السواء، والدولة ملتزمة بكفالتها وضمانتها وهي على النحو التالي:

أولاً: الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان في ذاته وبدنه.

فمثلاً (حفظ النفس) من مقاصد الشريعة الأساسية كما قرر الشاطبي وغيره، فإن الحديث النبوي قد حفظ الحقوق والحرمات وحرم أي اعتداء على النفس والمال (كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه) (صحيح مسلم، 2008م: 2564) ودفاع المسلم عن ذلك كله حق شرعي وواجب عقدي: (من قاتل دون ماله ودمه فهو شهيد، ومن قاتل دون مظلمته فهو شهيد) (البخاري، 2009: 2480).

بل قرر الإسلام حقوقاً إيجابية للمسلم على أخيه فلم يكتف فقط بمنع الاعتداء على نحو سلبي بل قرر التضامن الجماعي بين المسلمين وألزم المسلم مسئوليته إزاءه: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، ومن كان في حاجة أخية كان الله في حاجته) (البخاري، 2009م: ص2442)، كما منع الرق وبدأ بمحاربته تدريجياً بالعتق سواء لوجه الله كما كان يفعل أبي بكر الصديق أو في الكفارات في القتل الخطأ أو كفارة الظهار أو غيره من الكفارات.

ثانياً: حقوق الإنسان المتعلقة بخصوصياته مثل حياته الخاصة وأسرته ومسكنه وشرفه وسمعته.

حيث صرح القرآن بأجلى بيان منذ أربعة عشر قرناً (يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ.....) (الحجرات، اية:6). وتميزت أحكام القرآن بأساسها العقدي الأخلاقي المتفرد وطابعها في النهي على هذا الأساس قال تعالى ((أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً.....) (الحجرات، ايه:12) كما حرمت الشريعة الإسلامية السخرة واستغلال الإنسان وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة (رجلاً استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره) (البخاري، 2009م: 2227).

كذلك قرر القرآن حرمة المسكن وفرق بينه وبين الأماكن العامة (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) (النور، ايه:29).

ثالثا: الحقوق والحريات المتعلقة بالمأوى والتنقل والإقامة داخل الدولة وخارجها، من الحريات الأساسية للإنسان حرية المأوى والإقامة والتنقل وكل هذه الحقوق مقررة في الإسلام، فالنفي والتغريب عقوبة لا تتقرر إلا بعد الإدانة في جريمة، وكذلك تنقل الذميون والمستأمنون في شتى أرجاء دار الإسلام دون عراقيل.

وقد جعل الإسلام الهجرة حقاً للمضطهد وواجباً عليه في الوقت نفسه للتحرر من الظلم والاضطهاد قال تعالى :(قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ....) (النساء، ايه:97) فإذا كانت الهجرة واجبة على المضطهد فراراً بدينه فإن الإيواء واجب على القادر عليه فرداً أو جماعةً أو دولةً، وأقرت الشريعة الإسلامية حق الجوار في العديد من نصوصها (عثمان، 1982: ص83).

المطلب الثالث: مفهوم حقوق الإنسان في القانون الدولي والتشريعات الدولية.

ارتبط الحديث عن حقوق الإنسان والمطالبة بها، بالنظريات المطروحة في أصل نشأة الدولة باعتبار أن منح وانتهاك حقوق الإنسان ارتبط بالقابضين على السلطة ومصدرها.

فهنالك نظريتان لمصدر السلطة في الفكر الغربي هما:

أولاً: النظرية الثيوقراطية (الدينية) فإن الله عز وجل هو صاحب السيادة وإليه ترجع السلطة والأمور (متولي، 1965: ص 32).

ثانياً: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الحاكم ليس هو الإله لكنه مختار من قبل الإله بصورة مباشرة (نظرية الحق الالهي المباشر)، فبحسب هذه النظرية، أن الله عز وجل خلق كل شيء والدولة إحدى هذه المخلوقات وهي من صنعه، ويرجع جانب من الفقه هذه النظرية إلى رجال الدين المسيحي في القرنيين السابع والثامن عشر (درويش، 1975 ص: 19).

أما القانون الدولي فلم يعرف سوي بعض المبادي القليلة التي كانت تسعي إلى حماية حقوق الإنسان، فقد ساد مبدأ التدخل الذى كان الهدف الظاهر منه منح الحماية لرعاية الدول الأوربية المسيحية المقيمين في دول أخري غير أوربية، حينما كان القانون الدولي ينظم علاقات الدول الأوربية المسيحية، وكان هذا المبدأ ينسجم والأفكار السائدة آنذاك والتي كانت تقوم على أساس السلطان المطلق لسيادة تلك الدول.

كما عرف القانون الدولي التقليدي نظاماً كان يهدف إلى حماية طائفة معينة من الأجانب، وبمقتضى هذا النظام كانت الدولة تستطيع حماية رعاياها ومصالحها أينما ذهبوا على أساس مبدأ شخصية القانون الذي كان سائداً في العلاقات الدولية، فإذا تعرضوا للاعتداء شخصياً أو على أموالهم ولم يحصلوا على تعويض أو ترضية أو لم يعاقب المعتدين، عند

ذلك تتولي دولهم الدفاع عنهم بواسطة الحماية الدبلوماسية في بعض الأحيان أو بعرض الأمر على القضاء الدولي في أحيان أخري.

كما تضمن عهد عصبة الأمم الذى أنشأ عام 1920م على العديد من النصوص الخاصة بحماية حقوق الإنسان لكنها لم تكن شاملة لكل الحقوق والأفراد، فقد قصرت الحماية على فئات خاصة من الأفراد، فنصت الفقرة الأولي من المادة الثانية والعشرين من العهد على حماية شعوب المستعمرات والأقاليم التي أصبحت تابعة لدول أخرى في العصبة (الشكري، 2006: ص78).

كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة في شطرها الأخير على أنه (... وتعين أن تكون لرغبات هذه الشعوب الاعتبار الرئيسي في اختيار السلطة القائمة بالانتداب)، وخصص واضعوا العهد الفقرة الخامسة لمباشرة حقوق شعوب أفريقيا في حرية العقيدة والأديان مع مراعاة المحافظة على النظام والآداب وتحريم تجارة الرقيق والسلاح والخمور ... الخ.

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية وميلاد منظمة الأمم المتحدة كان من الطبيعي أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على اهتمام خاص من قبل واضعي ميثاق المنظمة لاسيما وأن جرائم الحرب كانت قد طالت كل بني البشر دون أن يقتصر الأمر على فئة معينة بعينها، وهذا ما يفسر الاتجاه العام الذي طغى على مناقشات وضع ميثاق الأمم المتحدة والذي كان يدعو إلى المساواة بين الأقلية والأغلبية وتوفير الحماية للجميع دون تمييز، ومن هنا جاء مبدأ عدم التمييز ليشكل واحد من الأسس المستقرة لفلسفة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان ويفسر ذلك خلو ميثاق الأمم المتحدة من أية نصوص تتعلق بالأقليات.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها احدى مبادي القانون الدولي (الكاظم، 1975، ص130). وإن لم يعرف ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان تاركاً إياه للجمعية العامة إلا أنه نص عليه في عدة مواضع نتيجة للاعتقاد الراسخ بالتلازم الحتمي بين حماية حقوق الإنسان وحرياته وحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد نصت ديباجة الميثاق على أنه: (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية).

أما الفقرة الثالثة من المادة الأولي فقد نصت على أنه (من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً وبدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال و النساء) (ميثاق الأمم المتحدة، مادة:1).

ونلاحظ أننا نجد ذات الحقوق والمبادي في الميثاق العربي لحقوق الإنسان مما لا نجد له مبرراً للتكرار والإعادة وذلك في الإعلان الصادر بالقاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والصادر من مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 1997م.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للمنظمات الدولية

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية وتكييفها القانوني

أردنا أن نضع تعريفاً للتنظيم الدولي (المنظمة) فلا سبيل إلى ذلك إلا من خلال تعريف وصفي يعدد الخصائص التي يتضمنها وعلى أية حال يمكن تعريفها بأنها (كل اتفاق بين مجموعة من الدول لتحقيق أغراض مشتركة فيما بينها) ولم يستخدم في التعريف عبارة كائن قانوني دولي إذ أن الكينونة لا تتحقق لها إلا في مرحلة لاحقة على الاتفاق المبرم بين الدول (ابو الوفاء،

2011م: ص11)، وذهب رأي آخر في فقه القانون الدولي بأنها: كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الدولي الاختياري بينها في مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، أي بمعني أنها تنظيم يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية القانونية الدولية من خلال اتفاق عدد من الدول سواء بموجب ميثاق أو نظام أساسي أو عهد أو دستور أياً كانت التسمية التي تطلق عليه المهم أن يأخذ هذا الاتفاق صورة المعاهدة الدولية بمعناها الدقيق الوارد في اتفاقية قينا لقانون المعاهدات 1966م على إنشائه ومنحه الصلاحيات الأزمة (مطلقة و مقيدة) للإشراف جزئياً أو كلياً على بعض شئونها المشتركة أو العمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب بينها أو القيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي، ويمكن القول بأنها الكيان الدائم الذي تقوم الدولة بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركه يلزم بلوغها منح هذا الكيان ارادة ذاتية مستقلة (سلامة، 1989م: ص11)، ويقرر آخرون بأنها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال اجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي (يونس، 2009، ص15).

وفصل القول أن المنظمات الدولية تعرف بأنها مجموعة الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي بشكل أساسي، والتي تشارك في تحقيق إرادة الجماعات الدولية، كما أنه عبارة عن منظمات تقوم على هيكل إداري تنفيذي وتنظيمي من خلال مجموعة من الشخصيات والمؤسسات التي تتكون منها الدول مثل: الأمم المتحدة ووكالاتها (الملتقي الفتحاوي، القسم الرئيسي، مفهوم التنظيم http//fatehforums.com2008,moods).

وأما من حيث التكييف القانوني فتنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف تدخل حيز التنفيذ عندما تنضم إليها أو تصادق عليها مجموعة من الدول يحددها ميثاق المنظمة الدولية وقد يأخذ الاتفاق صورة عالمية بأن يفسح المجال لكل دولة مستقلة ذات سيادة أن تنضم إليها بغض النظر عن كونها تقع في أي بقعة جغرافية أو يكتسب طابعاً اقليمياً محدداً ، فيسمح لعدد من الدول ذات روابط جغرافية أو حضارية أو اقتصادية أو سياسية بالانضمام إليها ، والثابت أن الخلاف الفقهي حول تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية يرجع بالدرجة الأولي إلى اختلاف أعمق يرتبط بمفهوم الشخصية الدولية في ذاتها فيرى البعض أن المقصود بالشخصية الدولية لا يقف عند حد الاعتراف بالذمة المالية للشخص، وإنما ينبغي أن تتمتع ببعض حقوق السلطة التي هي نوع من السيادة بينما يتجه جانبٌ آخر إلى القول بوجود فارق بين الشخصية الدولية والشخص في المجال الدولي على حين ينحو البعض الثالث إلى عدم وجوب الاعتداد بالتفرقة السابقة (خليفة، 2009: ص23).

ومن المستقر عليه في الفقه الدولي التقليدي أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للدول وحدها دون المنظمات الدولية لأنها قادرة في نظرهم على اكتساب الحقوق والتمسك بالالتزامات دون سواها، ولكن نظراً للأحداث الدولية المتجددة والمتلاحقة وما اعترى الحياة الدولية من تطور عجز القانون الدولي عن ملاحقته سلم الفقه والقضاء الدوليين بالاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لوحدات قانونية قد لا تتوفر لها وصف الدولة.

الا أن المنظمات الدولية تتمتع بنفس الحقوق وتتحمل نفس الالتزامات ولكن بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها و مبادئها ووفق لما ينص عليه ميثاقها صراحة أو ضمناً.

ويترتب على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية العديد من النتائج القانونية مثل الكيان القانوني المستقل، القدرة على اجراء التصرفات القانونية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الكيانات الدولية، أن يكون لها ميزانية

مستقلة، التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لموظفيها تحملها للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الغير من أفعالها (الفتلاوي، 2007: ص245).

ويترتب على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية عدة نتائج أهمها:

(1) تساهم المنظمات في وضع قواعد القانون الدولي باشتراكها في تكوين القواعد العرفية.

(2) يكون للمنظمة الحق في التعاقد بأن تعقد اتفاقيات مختلفة مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية لتنفيذ أهدافها الواردة في معاهدة انشائها كما يحق لها التعاقد مع الشركات الخاصة لتسهيل أعمالها، ومن أبرز مظاهر التعاقد أن يكون للمنظمة حق التعاقد مع دوله المقر التي تحدد نطاق العلاقة بين المنظمة ودولة المقر، وما تملك من أموال وما يتمتع به الموظفون العاملون في المنظمة من حصانات وامتيازات دبلوماسية (راتب، 1971: ص45).

(3) حق المنظمة في تقديم المطالبات الدولية.

(4) أن يكون لها ميزانيه مستقلة.

(5) تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير من أفعالها بوصف أنها تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة فهي أهل للإلزام والالتزام وتحمل تبعه الأعمال التي تقوم بها في مواجهه الغير ودفع التعويض اللازم عن ذلك (صالح، 2017: ص27).

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية

يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى الاتي:

أولاً: من حيث التوزيع الجغرافي للدول المنشئة للمنظمة إلي منظمات عالمية تشترك فيها كل الدول بغض النظر عن توزيعها الجغرافي من قارات العالم دون تمييز ومثال ذلك عصبه الأمم سابقاً ومنظمة الأمم المتحدة حالياً، ومنظمات إقليميه كالاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية.

ثانياً: من حيث الشمولية والاختصاص تنقسم إلى منظمات عامه ومنظمات خاصة ومثال ذلك الأمم المتحدة من المنظمات الشاملة لكل مناحي الحياة ومنظمات متخصصة في مجالات معينه مثال منظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة الدولية وغيرها من المنظمات المتخصصة.

ثالثاً: من حيث تبعيه المنظمات للدول من استقلاليتها تنقسم إلى منظمات حكومية وغير حكومية

وفي عقد المعاهدات الدولية إما عن طريق ممارساتها لاختصاصاتها وسلطاتها التنظيمية وإما بواسطة الاتفاقيات التي تدعو إليها (يونس، 2009م: ص19). حكومية مثال ذلك منظمات الهلال والصليب الأحمر التابعة لدول وهي حكومية وغير حكومية مثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل في مجال حقوق الإنسان وحماية اللاجئين.

رابعاً: من حيث الأدوار والمهام التي تقوم بها المنظمة إلي منظمة قضائية كمنظمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ،وإلى منظمات مالية وإدارية كمنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرها.

خامساً: من حيث العضوية تنقسم إلي منظمات مفتوحه العضوية كالأمم المتحدة عضويه مفتوحه لكل الدول ومنظمات مغلقه كجامعة الدول العربية العضوية محصورة للدول العربية والناطقة بها (ابراهيم، 2018: ص23).

وأما من حيث عناصر المنظمة فلا يمكن القول بوجود المنظمة الدولية ما لم يتوافر لها كيان متميز دائم ومستمر وعليه حتى تتحقق للمنظمة صفه الدولية والشخصية القانونية يجب أن تتوافر فيها العناصر التالية:

أولاً صفة الدوام: ويجب أن يكون للمنظمة الدولية وجود دائم مستمر ويكون ذلك بإنشاء مجموعة من الفروع يعهد إليها مباشرة مجموعة من الاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق وليس معنى هذا ضرورة عمل كل فروع المنظمة بصفه دائمه

دون توقف وإنما يكفي أن تكون المنظمة قادرة على ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسباً لتحقيق أهدافها ، والهدف من استمرار المنظمة وعدم توقيتها يعود إلى رعاية المصالح المشتركة والمستمرة لأعضائها كما أن هذا الاستمرار وحده هو الكفيل بتحقيق استقلال المنظمة في مواجهه أعضائها (صالح، 2017م: ص22).

ثانياً الإرادة الذاتية: وهذا العنصر هو من أهم عناصر المنظمة الدولية وهو الذي يميزها عن المؤتمر الدولي (International Conference) ولقد كانت المؤتمرات الدولية مرحله من مراحل التنظيم الدولي التي مهدت لظهور المنظمات الدولية التي تتمتع بإرادة ذاتيه مستقله لأعضائها.

ويرى الدكتور مصطفي أحمد فؤاد أنه حتى في الأحوال التي يصدر فيها القرار من المنظمة الإجماع فلا زالت تتمتع بإرادة ذاتية وتنسب قراراتها للمنظمة نفسها.

ثالثاً: عنصر الدولية .وهي من العناصر التي لا غنى عنها وأن يكون أعضاء المنظمة الدولية الحكومية (Organizations Governmenntales) دولاً ذات سياده واستقلال وتتمتع على الصعيد الدولي بالشخصية القانونية فالدول أولاً وأخيراً هي العمود الفقري للمنظمات الدولية وجرى العمل أن يمثل تلك الدول حكوماتها أو مندوبين عنها (ابو الوفاء، 2011م: ص12).

وتتمثل الدولية في صياغة معاهدة دولية تسمى الاتفاق المنشئ للمنظمة والذى يتم فيه ذكر اختصاصاتها والقواعد واجبة التطبيق في سيرها العملي، والقاعدة العامة هي أن الدول ذات السيادة هي التي تستطيع إنشاء المنظمات الدولية والدخول في عضويتها وإن كانت بعض المنظمات الدولية تسمح لكيانات قانونية أُخرى بالدخول فيها، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

وتلعب المنظمات غير الحكومية دوراً بارزاً في العلاقات الدولية وأسهمت في ارساء بعض قواعد القانون الدولي بصفه عامه والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، مثال اسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للهلال الأحمر في ارساء القواعد المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للمدنيين أثناء الحرب وأسرى الحرب اثنائها وبعدها.

المبحث الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز ودعم حقوق الإنسان.

في عالمنا اليوم نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية قد ازدهرت وكثرت واتسعت نشاطاتها وأصبحت تشمل مجالات مختلفة كالاقتصادي والاجتماعي، كما نجد الاتحاد الدولي للمجالات الحرة اتحاد الكنائس العالمي في المجال الديني، وفي المجال الرياضي نجد الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، وفي المجال الإنساني نجد اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية، والفارق بين هاتين الفئتين من المنظمات أن المنظمات الحكومية تخضع غالباً لقواعد القانون الدولي العام لأنها تنشأ عن طريق المعاهدات الدولية، أما المنظمات غير الحكومية خاضعة دائماً للأنظمة القانونية الداخلية للدول التي منحتها الترخيص.

ومن الملاحظ أن الأمم المتحدة عام 1988م أحذت تشير إلي دور هذه المنظمات في العمل الإنساني في القرار الصادر منها والخاص بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية التي دعت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول أن تُسهل مهمة المنظمات غير الحكومية لمثل هذه المساعدات الإنسانية، وقد تكررت هذه الدعوة في عدة محافل ومناسبات عديده متشابهة وفي عدة قرارات متلاحقة تتعلق بعمليات المساعدات الإنسانية في العراق عام 1991م، قرار مجلس الأمن رقم (688) وفي الصومال عام 1992م قرار رقم (633).

وكذلك في روندا والكنغو وغيرها من الدول الأفريقية التي تعرضت للمجازر والأهوال وكانت المنظمة الدولية للصليب الأحمر غير الحكومية تحظى بصفة مراقب لدي الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في اكتوبر 1990م .

ومما لا شك فيه أن المنظمات الدولية بشقيها الحكومي وغير الحكومي باتت تلعب دوراً أساسياً في تطوير المجتمع الدولي في مختلف مجالات الحياة العامة، لدرجة أنه يمكن القول أن احدى العلامات البارزة للعلاقات الدولية تتمثل في الدور المتزايد الذي تلعبه هذه المنظمات، على أنه يلاحظ أن المنظمات الدولية سواءً أكانت ذا نزعة عالمية أو ذات طبيعة إقليمية، حكومية كانت أم غير حكومية لا تلعب ذات الدور ويتوقف على الاختصاصات الممنوحة للمنظمة (بشير، 1974م: ص16).

ومن الجدير بالذكر أن حاجة الدول إلى التعاون المنتظم المبني على أسس تضامنيه ظهر في أفق العلاقات الدولية وترجم في صورة المنظمات الدولية ونسلط الضوء على المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها منها:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة.

حيث أنها ساهمت في زيادة أوصال الترابط الاجتماعي والثقافي بين الدول ومن أهم أجهزتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ونصت المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وفي هذا الإطار تعمل الأمم المتحدة على الآتي:

1/ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لتيسير الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

2/ أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو العرق.

3/ كما تعمل على حماية المصالح الاقتصادية للدول وتنميتها حيث أصبح التنظيم الدولي في المجال الاقتصادي سمة من سمات المجتمع الدولي المعاصر وقد شعرت كل الدول حتى أقواها وأغناها بأنها لا تستطيع أن تواجه الآخرين بمفردها في شئونها الاقتصادية وإنما يتطلب الأمر التكتل والتجمع في صورة منظمات اقتصادية دولية تتولى تنظيم الشئون الاقتصادية لدولها. مثال إحداث التنمية وإيجاد فرص العمل ومكافحة البطالة. بما يكفل حماية مصالحها الاقتصادية وتنميتها لما فيه خير شعوبها (ميثاق الامم المتحدة، المادة: 62).

وضماناً لإلتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان وصيانتها من الانتهاك، أكد الميثاق على ضرورة إنشاء أجهزة رقابية عن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجان الفرعية التابعة لها، إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها وتحديدها فقط، بل لابد من وجود هذه الأجهزة حتى تكتسب هذه الحقوق القوة اللازمة التي تمكن من إلزام الدول احترامها، من هنا نصت المادة (60) من الميثاق على أنه (مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع على عاتق الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر) كما نصت الفقرة الثانية من المادة (62) على أنه: (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية) (الحماوي، 2013، ص116).

ومن أبرز الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أسهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في اصدارها وصياغتها وتطويرها هو صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول 1948م، ويتكون هذا الاعلان من (30) مادة احتوت على عدة حقوق سياسية ومدنية واجتماعية .. الخ ، وأهمها تتمثل في:

(1) الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.

(2) الحرية من العبودية.

(3) عدم الخضوع للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

(4) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للإنصاف في أية أعمال تنتهك حقوق الإنسان، وغيرها من الحقوق الأساسية.

و هذه تعتبر من الجيل الأول من حقوق الإنسان وبدأت تتطور هذه الحقوق عبر آليات هذه المنظمات غير الحكومية إلى أن وصلت الآن الجيل الرابع وهو حق الإنسان في تملك المعلومة الصحيحة من مصادرها الحقيقية ونقلها عبر الوسائط الاعلامية دون الاعتداء على حرية الآخرين أو تجريح مشاعرهم وحرماتهم.

وكانت الاسهامات والممارسات التي مارستها المنظمات الدولية غير الحكومية لها تأثيرها من خلال تقديم المقترحات المكتوبة والمقترحات الشفوية في المؤتمرات الدولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان، حيث عملت على كسب الرأي العام العالمي لمناصرة نشاطاتها، ولا يمكن أن نتجاهل الدور الذي بذلته تلك المنظمات داخل الدول نفسها لضمان توقيع الحكومات على المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والمصادقة عليها، وقد احتاجت تلك المنظمات إلى عشرات السنين من الجهد المتواصل للحصول على مصادقة عدد 235 دولة من دول العالم على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية و بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية كي توضع موضع التنفيذ، وكانت من بين المنظمات التي شاركت في هذه الاجتماعات:

1. المؤسسات النقابية.
2. المؤسسات الدينية.
3. المؤسسات النسوية.
4. المؤسسات البرلمانية.

الأمر الذي ترك آثاراً واضحة في مجال إقرار النصوص المتعلقة بحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحق اللجوء والحقوق الاجتماعية والمساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الأقليات والأجانب وغيرها من الحقوق حتى تمكنت مجموعة العمل الخاصة بالإعلان العالمي من إنجاز الإعلان في 10 كانون الأول من عام 1948م (30)، وهو ما سميناه الجيل الأول من حقوق الإنسان كما سبق الإشارة إليه وتتمثل جهود الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في الآتي:

(أ): العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.

وفي عام 1951م طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعداد اتفاقية حول الحقوق المدنية والسياسية وأخرى حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث استمرت الدراسة حتى عام 1966م وشاركت المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هذه اللجنة وتم انجاز العهدين الدوليين ، ثم بدأت المنظمات الدولية غير الحكومية تمارس دورها في الضغط على حكومات الدول من أجل دعمها على التصديق على العهدين ليكونا من الوثائق القانونية الدولية الملزمة.

(ب): اتفاقية الأمم المتحدة حول المركز القانوني للاجئين:

في هذا الصدد قامت مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية وكان من بينها:

1/ الاتحاد الدولي لحماية الطفولة.

2/ اتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية.

3/ الاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد الدولي للنقابات الحرة.

4/ الاتحاد الدولي للقانون الجنائي.

حيث قامت هذه المنظمات بدور متميز وأساسي في التوصل إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني للاجئين في عام 1951م (الصواف، 2000، ص26).

ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر I.R.C.C.

هذه اللجنة مؤسسة إنسانية وقانونية وتعد من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية تأسست في عام 1863م، وهي تهدف إلى دعم ونشر مبادي إنسانية وعدم الانحياز والحياد والاستقلالية والحركة التطوعية.

وتسهم هذه المنظمة بدور مهم ومتميز في مجال التخفيف من الآلام الإنسانية الناشئة، هي منظمة محايدة ومستقلة على المستوى السياسي والديني والأيديولوجي تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني الذي تعمل نشره وتقدم المساعدة والحماية لأسرى الحرب والمعتقلين، كما تساهم أو تمارس دورها في الكشف عن التعذيب وغيرها من أصناف المعاملة القاسية وغير الإنسانية التي يتعرض لها فئات كثيرة من الأشخاص في دول العالم المختلفة.

وتتلخص أهم الأدوار التي تلعبها هذه المنظمة الدولية غير الحكومية في الآتي:

(1) زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم (أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمعتقلين لأسباب أمنية) وزيارة مراكز الاعتقال، السجون والمعسكرات، للتأكد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية للمعتقلين ومارست الضغوط على الحكومات لفك الأسرى والمعتقلين السياسيين.

(2) البحث عن المفقودين عن أسرهم ونقل المراسلات العائلية ولم شملهم في حالة العثور عليهم وإعادتهم إلى أوطانهم.

. ثالثاً: منظمة هيومن رايتس ووتشH.R.W.O

وهي منظمة دولية غير حكومية تعمل في مجال الدعوة لحقوق الإنسان ونشر ثقافتها وتعزيزها تأسست عام 1978م، وهي تعمل في مجال القانون الدولي الإنساني مع التركيز على مجال صيانة حقوق الإنسان وحمايتها، حيث تضم في عضويتها أكثر من 180 عضواً من المهنيين من مختلف دول العالم من أساتذة الجامعات والمحاميين والصحفيين بمختلف جنسياتهم لهم علاقات مع جماعات حقوق الإنسان في أرجاء العالم (الحماوي، 2013م: ص120).

بيد أن هذه المنظمات غير الحكومية بما فيها الأمم المتحدة غير محايدة، وللأسف الشديد، وهذا ملاحظتي ورأى الشخصي، في دول العالم الثالث بصفة خاصة ويتضح ذلك جلياً فيما نشاهده يومياً في مختلف القنوات الفضائية بعضاً مما تمارسه الكيان الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني وحقه في الحياة والحرية والعيش الكريم وكذلك ما يمارسه النظام السوري ضد شعبه في شمال سوريا أمام مرأى ومسمع دول العالم تحت الحماية الروسية مستفيدة من حق النقض الذى يناقض مبدأ المساواة بين سيادة الدول صغيرها وكبيرها ولا حياة لمن تنادي.

المطلب الثاني: مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال لجان حقوق الإنسان

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك من خلال مشاركتها في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان المنشأة في إطار هذه الاتفاقيات الدولية من أجل الإشراف والرقابة على تنفيذ الدول لما تحويه

الاتفاقيات من حقوق إذ يتلخص عمل هذه المنظمات في تقديم تقارير موازية للجان اتفاقيات حقوق الإنسان بالإضافة إلى عملها هذا تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في دراسة اللجان سواء بصفه مراقب أو عن طريق تقديم معلومات شفوية في دراسة اللجان أو اجتماعات فرق العمل السابقة للدورة، كما تساهم المنظمات كذلك بتقديم إفادات غير رسمية وذلك في الدراسة غير الرسمية التي تقدمها لكل اللجان، كما تشرف هذه المنظمات غير الحكومية على تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات المنبثقة عن أعمال كل لجنة من لجان حقوق الإنسان (الحماوي، 2013م: ص32).

ويمكن تلخيص مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال لجان حقوق الإنسان في الآتي:

أولاً: تقديم التقارير وهو أكثر الأساليب شيوعاً من أجل الإشراف والرقابة على اتفاقية حقوق الإنسان الدولية ، وقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري عام 1965م أول اتفاقية في مجال حقوف الإنسان التي تنص على اختصاص لجنة، وهي لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري للنظر في تقارير الدول الأطراف الموقعة عليها مما قد أنجزته من إجراءات وتدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أي نوع آخر من التدابير تمثل إعمالاً لأحكام الاتفاقية، وللتقارير التي تصدر من المنظمات غير الحكومية أهمية كبيرة بحيث تمكن اللجنة من التأكد من مدى صحة ما ورد من تقارير الدول الأعضاء.

ثانياً: مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات اللجان.

وتتمثل هذه المشاركات على النحو التالي:

(1) الحضور لهذه الدورات مع الدول الأعضاء في الاتفاقيات بصفة مراقب بحيث تكون لها حق الحضور والمشاركة في المناقشة دون حق التصويت في القرارات والتوصيات.

(2) تقديم المعلومات الشفوية عن الإنتهاكات في الدول الأعضاء وغير الأعضاء ويعتبر هذا الدور من أهم الأدوار في عمل اللجان والذي يكون عن طريق عرض شفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة والتقارير المقدمة من لجان الدول للتأكد من مصداقيتها ومطابقتها للتقارير الشفوية المقدمة من المنظمات غير الحكومية العاملة في ذات البلاد.

(3) تقديم الإفادات غير الرسمية، حيث تهيء هذه الدورات الخاصة باللجان فرص لعقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجان وبالإمكان للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بتنظيم إفادات على هامش الاجتماعات الرسمية للجان وتركز هذه الإفادات غير الرسمية على القضايا الخاصة بحقوق الإنسان ويكون هذه الإفادات غير الرسمية في نفس اليوم أو اليوم السابق على النظر في تقرير الدولة المعنية بالمناقشة.

ثالثاً: متابعة الملاحظات الختامية، وفي هذا الشأن تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية أن تتابع الأعمال الختامية لأعمال الهيئات والمعاهدات على ما يلي:

(1) دعم جهود حكومات الدول ومساعدتها في الوفاء بالتزاماتها حيث تقوم المنظمات غير الحكومية غالباً بدور المحفز على تنفيذ الإصلاحات في التشريعات الداخلية أو الوطنية.

(2) نشر الوعي وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين الشعوب وتدريبها في كيفية المطالبة بها لأن الحقوق في الغالب تنتزع وليست هبة ومنة من أحد.

(3) رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الحكومات وتقديم تقارير دورية بشأنها لدورات اللجان المختصة بمناقشة حقوق الإنسان وتقديم مقترحات لتحسين حقوق الإنسان.

الخاتمة

بحمد الله تم تناول موضوع دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في ثلاث مباحث بدأً بتعريف الحقوق في اللغة والفقه والقانون ثم تناول التكييف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية ومختتماً بدور هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان ثم ذيلنا البحث بهذه الخاتمة الموجزة لنخرج منها بأهم النتائج والتوصيات على ما يلي:

أولاً: النتائج

(1) حقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة الاسلامية قبل أربعة عشر قرناً مستبقة بذلك كل التشريعات الوضعية لاتزال في تطور ملحوظ بدءً بالجيل الأول الذي عبر عنه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بإقرار الحريات الأساسية في منتصف القرن العشرين إلى أن وصلت الآن في الألفية الثالثة إلى الجيل الخامس من حقوق الإنسان وهو حقه في تملك المعلومات من مصادرها والحق في تبادل المعلومات ونقلها.

(2) للمنظمات الدولية غير الحكومية دور بارز في حماية حقوق الإنسان من خلال التقارير الرسمية والشفوية عبر دورات اللجان للتأكد من مطابقتها للتقارير المقدمة من الدول الأعضاء وكذلك مراقبة انتهاكات هذه الحقوق.

(3) هنالك عدالة انتقائية تمارس باسم حقوق الإنسان من بعض الدول الكبرى ضد بعض الدول سيما على دول العالم الثالث وممارسة سياسة الكيل بالمكيالين وعلى سبيل المثال لا الحصر غض الطرف من الولايات المتحدة وحليفاتها عن ممارسات الكيان الاسرائيلي ضد حقوق الشعب الفلسطيني في أرضه المحتلة.

(4) المنظمات ضمان لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال إيجاد الحلول المناسبة لها.

(5) حماية حقوق الإنسان ومصدرها القانون الدولي قابلة للتقلبات السياسية والاقتصادية، بينما في الفقه الإسلامي ثابته لا تتغير لأنَّ مصدرها رب البشر.

(6) إنَّ المنظمات أسهمت في التشريعات ولكن في بعض الأحيان تنحرف عن طريق العدالة مما جعل بعض الدول تنظر إليها بالشك والاتهام، مثل حق النقض لبعض الدول ومنع أخرى من هذا الحق نتيجة عوامل سياسية واقتصادية وعقدية مما سبب خللاً في دور المنظمات في تحقيق العدالة وجعلها تعمل بمعيارين بدلاً عن معيارٍ واحد يطبق على كل الدول.

ثانياً: التوصيات

(1) نشر الوعي الثقافي والتعريف بحقوق الإنسان بين الشعوب المستضعفة وتكوين منظمات المجتمع المدني لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في كل الدول ورفع تقارير دورية للحد من هذه الانتهاكات المستمرة.

(2) لا بد من التعاون والتنسيق والتشبيك بين المنظمات الحكومية والتي غالباً ما تحمل رأي دولها التي تمثلها والمنظمات غير الحكومية والتي تتمتع بالحياد لأجل إنفاذ برامج حماية حقوق الإنسان في جميع الدول على حدٍ سواء وتفعيل آليات المراقبة وتطبيق العقوبات على كل دولة تنتهكها بغض النظر عن مكانتها في المجتمع الدولي بتجرد وحياد.

(3) السعي الجاد لإلغاء نظام حق النقض (الفيتو) أو تعديله بتمثيل دول القارة الأفريقية وبعض دول أوربا وآسيا مثل المانيا واليابان في العضوية الدائمة في مجلس الأمن لأن حق النقض يناقض ويهدم مبدأ المساواة بين الدول في القانون الدولي العام.

(4) الرجوع لفلسفة الفقه الإسلامي كمرجع لقواعد القانون الدولي الإنساني التي أشارت إليها الدراسة في متن البحث وذلك بغض النظر عن الدين أو الجنس أو المعتقد.

(5) إلزام الدول عن طريق المنظمات ـ لما لها من دور في الوساطة والصلح ـ بأن تضمن تشريعاتها ما يحفظ كرامة الإنسان خاصة الدول التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان والتشديد في العقوبة خاصة الجرائم المتعلقة بمعاملة الأسرى وجرائم الاغتصاب والإتجار بالبشر وانتهاك الخصوصية.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

ابراهيم، منى النور (2018م). أثر المنظمات الدولية في تطوير العلاقات بين الدول. بحث ماجستير. جامعة النيلين.

ابن منظور (1993م). لسان العرب. دار التراث العربي، ط 2، بيروت.

ابو الوفا، أحمد (2011م). الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، ط8.

انيس، إبراهيم وآخرون (1980م). المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط1.

البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(2009) . الجامع الصحيح، تحقيق محمود محمد نصار، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت.

بشير، الشافعي محمد (1974). التنظيم الدولي فى السلم والحرب. منشأة المعارف، الاسكندرية. ط2.

الحماوى، محمد جاسم (2013م). دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

خلاف، عبد الوهاب (1344ه). علم أصول الفقة، الكويت، ط 8.

خليفة، عبد الكريم عوض (2009م). قانون المنظمات الدولية. جامعة قاريونس. دار الجامعة الجديدة

درويش، ابراهيم (1975م). علم السياسة دار النهضة، القاهرة.

الدريبي، فتحي (1967م). الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دمشق.

راتب، عائشة (1971م). التنظيم الدولي الكتاب الأول دار النهضة العربية.

الزاوي، الطاهر أحمد (1983م). مختار الصحاح، الدار العربية للكتاب.

سلامة، مصطفى حسين (1989م). المنظمات الدولية. الدار الجامعية، بيروت.

الشكرى، على يوسف (2008). القضاء الجنائي فى عالم متغير. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

الشكري، على يوسف (2006م). حقوق الإنسان في ظل العولمة. إيتراك للنشر والتوزيع. ط 1.

صالح، غدير أبو بكر (2017م). دور المنظمات الدولية في حماية حقوف الإنسان. بحث الماجستير. جامعة النيلين.

الصواف، عبد الله ذا النون (2000م). العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة آفاق العربية، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد.

عثمان، محمد فتحي (1982م). حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي دار الشروق، ط 1.

الفتلاوي، سهيل حسين (2007م). القانون الدولي العام .دار الثقافة.

الكاظم، صالح جواد (1975م). دراسة في المنظمات الدولية. مطبعة الارشاد، بغداد.

متولي، عبد الحميد (1965م). القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة القاهرة.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ) (2008). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

الملتقي الفتحاوي، القسم الرئيسي، مفهوم التنظيم http//fatehforums.com2008,moods

ميثاق الأمم المتحدة وديباجته.

يونس، عبد الملك (2009م). مسئولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها دار الثقافة.